



المادة 12 قانون مدني

المادة 12/1 تتعلق هذه الفقرة باتار عقد الزواج بحيث جمع المشرع هنا بين الاثار الفردية و الاثار الجماعية و التي اخضعها لاحكام قانون الزوج و قت ابرام عقد الزواج

اسباب اختيار ضابط الاستاد :  
- اختيار قانون الزوج تأثرا بالاسناد في المجتمعات الاسلامية من اعطاء الزوج الدور الرئيسي في المجتمع و تحمله لاعباء أسرته  
-اختير قانون ج الزوج وقت ابرام عقد الزواج ضمانا لعدم العش نحو القانون و استقرار الاسرة

تأثير المادة 13 على احكام هذه الفقرة :اذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت ابرام عقد الزواج فالقانون الواجب التطبيق على اثار الزواج هو القانون الجزائري بغض النظر عن جنسية الزوج ،فاذا كانت الزوجة

فئة الاستاد هنا هي انحلال الزواج و الانفصال الجسماني اخضعها المشرع الجزائري لضابط جنسية الزوج وقت رفع الدهوى

المادة 12 الفقرة 02

اختار المشرع هذا الضابط حتى يقطع على الزوج طريق العش نحو القانون من جهة و باعتبار الطلاق هو وضعية جديدة يتم الفصل في احكامها وقت النزاع و ليس وقت ابرام عقد الزواج